

# وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧

بانشاء قسم للمطالبة بالرسوم القضائية بالمحكمة  
الكلية

وزير العدل والشئون القانونية

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون  
تنظيم القضاء والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ فى الرسوم القضائية ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم  
بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة

ولصالح العمل ،  
المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

قرر

مادة اولى

ينشأ بالمحكمة الكلية قسم يسمى « قسم مطالبات  
الرسوم القضائية » يكون تابعا لمدير كتاب المحكمة ،  
ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

مادة ثانية

يتولى القسم المذكور مباشرة الاختصاصات الاتية :  
١ - تقدير وتحصيل الرسوم المستحقة على الدعاوى  
والطلبات والاورام عند تقديمها .

٢ - فحص الدعاوى المحكوم فيها وتقدير الرسوم  
الاجمالية المستحقة على ضوء الطلبات الختامية ،  
والتأشير على ملف الدعوى وأوراق الحكم بما يسفر  
عنه الفحص ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لم  
يتم سداه منها أيا كان سببه ، بما فى ذلك عدم تسليم  
الصورة التنفيذية لاي من الخصوم الا بعد سداد  
الرسوم المستحقة وسحب جميع صور الحكم وايداعها  
بملف خاص ، وقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض ، على  
أن يستصدر أمر بتقدير الرسوم اذا لم يتم سداها فى  
غضون ثلاثة أشهر من تاريخ القيد .

٣ - تحصيل الرسوم المستحقة فى الدعاوى المعفاه  
من الرسوم والدعاوى الصادر فيها قرار بالاعفاء من  
الرسوم ، وذلك على ضوء الحكم الصادر فيها واستصدار  
أوامر التقدير اللازمة ومتابعة تنفيذها .

٤ - فحص طلبات رد نصف الرسوم أو كلها وفقا  
لاحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الرسوم القضائية ،  
واتخاذ الاجراءات اللازمة حسبما يتضح .

٥ - استصدار أوامر تقدير أتعاب الخبيره فيما  
زاد عن الامانة المقررة فى الحكم ومتابعة تنفيذها .

٦ - اعداد نماذج صرف أمانات الخبيره المودعه  
خزينة المحكمة بعد تنفيذ الخبير للمهمة المكلف بها .

٧ - تحصيل الغرامات المحكوم بها فى الدعاوى  
المدنية .

٨ - متابعة التظلمات المرفوعة عن أوامر التقدير  
وما يصدر فيها من أحكام ، ومد ادارة الفتوى والتشريع  
بالمعلومات اللازمة فى هذا الخصوص .

٩ - اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات وفقا للقانون  
لتحصيل الرسوم القضائية .

مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به  
من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون القانونية

التاريخ : ١٧ ربيع اول ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٩٨٧/١١/٩ م